

## قانون التأمين على خيل الحرب في مملكة بيت المقدس الصليبية قراءة في مجموعة قوانين بيت المقدس

د. محمد فوزي رحيل (\*)

تعد الحرب الصليبية أهم محور للعلاقات بين الشرق الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، وسعيًا من الصليبيين للبقاء في الشرق حرصوا على إبتاع وسائل شتى لتثبيت أقدامهم في الأرض التي اغتصبوها في بلاد الشام، ومن تلك الوسائل إصدار التشريعات والقوانين التي هدفت إلي حل المشاكل التي عانى منها هذا الكيان. وفي هذا البحث سوف نتعرض لدراسة إحدى هذه التشريعات وهو قانون التأمين على الخيول المخصصة للأغراض العسكرية. وقد قسم البحث إلي نقاط عديدة كالتالي: الدراسات السابقة حول هذا القانون، ومشكلات هذه الدراسة، والتعريف بقوانين بيت المقدس، ثم مشكلة نقص الخيل لدى الصليبيين في الساحل الشامي، ثم تشريع التأمين كوسيلة من وسائل حل هذه المشكلة وما حواه هذا القانون من بنود، ومدى تأثير هذا القانون بالنظم الإسلامية، ثم جدوى هذا القانون في حل المشكلة التي سن من أجلها وأخيراً نتائج هذا البحث. وفيما يتعلق بالدراسات السابقة حول هذا الموضوع فلم يتم دراسة هذا القانون بعد - على حد علمي المتواضع - لكن وردت عنه إشارة في كتاب الإقطاع الملكي لجون لامونت في إطار عرضه لما سماه سياسة استبدال *Restore* الخيول<sup>(١)</sup>.

وبصفة عامة هناك إجماع من قبل الدارسين العرب عن دراسة قوانين بيت المقدس<sup>(٢)</sup>، وهذا الإجماع في العالم العربي عن دراسة هذه القوانين لم ينبع من فراغ، لكنه نبع من مشكلتين أساسيتين هما نفس مشكلة هذه الدراسة: أولهما، بقاء النص بلغته الفرنسية القديمة حتى الآن، وبالرغم من وجود نشرة حديثة لجزء هام من هذه

(\*) مدرس تاريخ إسلامي .

## قانون التأمين على خيل الحرب

القوانين وهو كتاب حنا أبلين إلا أنه بقي بلغته الأصلية مع استدراقات وشروح للنشرة القديمة<sup>(٣)</sup>. أما الصعوبة الثانية التي واجهت هذه الدراسة فهي ندرة المدونات التاريخية أو الوثائق التي تمدنا بحالات عملية أو اختفائها بالكلية وهي التي تبين مدى تطبيق هذه القوانين ، لكن الذي نؤكد عليه منذ البداية أن هذه القوانين قد دونت في جزء كبير منها نتيجة حالات عملية أو مشكلات حقيقة عانى الصليبيون منها في بلاد الشام ، ومن الأعمال المبكرة التي ندل على ذلك وثائق مجمع نابلس عام ١١٢٠م (٥١٣هـ) الذي عقد لإيجاد حل لكثير من مشكلات المجتمع الصليبي الناشئ الذي عانى من نقشي كثير من الجرائم<sup>(٤)</sup>.

أما عن قوانين بيت المقدس فتعد أهم المصادر التاريخية والتشريعية الخاصة بمملكة بيت المقدس خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، وقد صيغت هذه القوانين من أجل تسيير عجلة الحكم في جميع شئون المملكة سياسية وعسكرية واجتماعية واقتصادية، ولم يقتصر عمل هذه القوانين على مملكة بيت المقدس وحدها بل طبقت في مملكة قبرص أيضاً بحكم أن مملكة قبرص هي إحدى نتائج الحرب الصليبية<sup>(٥)</sup>، وفي القرن الثالث عشر الميلادي حدث تداخل كبير بين المملكتين من حيث الموظفين وحياسة مواطني المملكتين لممتلكات في كليتهما، بل هاجر سكان الساحل الشامي إلى قبرص بصورة تدريجية منذ نشأتها وحتى رحيل آخر جندي صليبي من الساحل الشامي عام ١٢٩١م (٦٩٠هـ)<sup>(٦)</sup>.

وقد صدرت هذه المجموعة القانونية في جزأين يحتوى الجزء الأول منها على قوانين المحكمة العليا La Haute Cour وكتب حنا أبلين Liver di Jean d'Iblin وجوفري لي تور Geaffrey le Tort وجاك أبلين Jacques d' Iblin وفليب النوفاري Philippe de Navarre . أما الجزء الثاني فيحوى قوانين المحكمة البرجوازية في مملكة بيت المقدس بجانب الإشارة إلى مملكة قبرص بالإضافة إلى الكثير من الوثائق شديدة الأهمية بالنسبة للبناء السياسي والعسكري وبصفة خاصة الوثائق المتعلقة بالخدمة العسكرية ومن بينها قانون التأمين على الخيول موضوع بحثنا هذا<sup>(٧)</sup>.

ومهما يكن من أمر ففي السابع والعشرين من نوفمبر عام ١٠٩٥م (٤٨٨هـ) اختتم البابا أوربان الثاني Urban II (١٠٨٨-١٠٩٩) (٤٩٢-٤٨٠) (٨) مجمع كليرمونت<sup>(٩)</sup>، الذي أنهى أعماله بإشعال شرارة الحرب الصليبية، وبالفعل استجابت جموع غفيرة من مختلف طبقات المجتمع الأوربي كل يحمل الصليب، ويدعي الخروج لتحرير القدس ولا يعلم ما يبطنه وما يهدف إليه بالفعل إلا الله<sup>(١٠)</sup>. وقد كان الفرسان هم العمود الفقري لهذه الحرب بل ربما كانوا هم سبب اندلاعها نتيجة لاتساع الحروب فيما بينهم، القليل منهم يدافعون عما بأيديهم، والكثيرين يريدون انتزاع ما في يد القلة حتى لا يبقوا فرسانا بلا أرض في ظل قانون التوريث الإقطاعي الذي منح الابن الأكبر كل شيء يملكه الأب وترك باقي الإخوة بلا إقطاع<sup>(١١)</sup>. ومن ثم كانت الحرب الصليبية في أهم أهدافها تخليص المجتمع الأوربي من حروب الفرسان، الذين امتدت أيديهم إلي كل شيء حتى إلى أموال وأملاك الكنيسة<sup>(١٢)</sup>.

وفي ظل حالة التمزق والنشاحن السياسي اللذين عانى منهما المجتمع الإسلامي في نهاية القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، وصعود قوى صغيرة هددت وجود القوى الإسلامية الكبرى<sup>(١٣)</sup>، تمكن الصليبيون من تأسيس أربعة كيانات هي: إمارة الرها عام ١٠٩٨م (٤٩١هـ)<sup>(١٤)</sup> وإمارة أنطاكية ١٠٩٨م<sup>(١٥)</sup> ومملكة بيت المقدس الصليبية عام ١٠٩٩م (٤٩٢هـ)<sup>(١٦)</sup>، وأخيراً إمارة طرابلس ١١٠٩م (٥٠٢هـ)<sup>(١٧)</sup>. وما أن استقر الصليبيون في مملكة بيت المقدس الصليبية حتى نجح الحزب العلماني في تأسيس نظام حكم ملكي على الطراز الأوربي الإقطاعي<sup>(١٨)</sup>. وبمقتضى هذا النظام قام الملوك الصليبيون بتقسيم المملكة إلى إقطاعيات ثم قاموا بتوزيع هذه الإقطاعيات بين النبلاء والفرسان الفرنجة، وصار على كل إقطاع تقديم عدد معين من الفرسان تم تفصيلهم في قوانين بيت المقدس، وبلغ عدد هؤلاء الفرسان التابعين للتاج الملكي ٥٧٧ فارس، يجب عليهم أن يلبوا نداء الملك في حالة طلبهم في أي وقت للقيام بالدفاع عن المملكة أو التوسع على حساب الجيران المسلمين<sup>(١٩)</sup>.

## قانون التأمين على خيل الحرب

وبالطبع كان الفرسان هم القوة الضاربة في جيوش العصور الوسطى في الشرق والغرب على حد سواء، وقد تميز الفارس الصليبي مثل الفارس الأوربي بالتسليح الثقيل، وعلى حد قول براور<sup>(٢٠)</sup>: "يمكن مقارنة قوة الفارس في العصور الوسطى بقوة الدبابة في العصر الحديث". وقد كان ثقل العتاد العسكري والتسليح الصليبي يفرض على الفرسان الصليبيين استخدام خيول ضخمة قوية، حتى يمكنها حمل الفارس ثقيل التسليح سواء في ميدان المعركة أو في حلبات المبارزة،<sup>(٢١)</sup> ومن ثم كانت حركة هذه الخيول ثقيلة بسبب وزنها الفعلي ناهيك عن وزن ما تحمله من معدات بالإضافة إلي الفارس نفسه<sup>(٢٢)</sup>.

وكان الفرس الذي يمتطيه الفارس يزود بسرج وركاب ولجام<sup>(٢٣)</sup>، وكان من المفضل أن يكون هذا الفرس أبيض اللون وذكرًا وليس أنثى<sup>(٢٤)</sup>، ذلك أن استخدام الفارس لأنثى الفرس اعتبر من الأعمال المشينة للفارس، كما احتاج هذا الفرس إلي كثير من المران والتدريب لخوض المعارك، ونظراً لثقل تسليح الفارس كان من المعتاد أن يسقط منه لجام الفرس ومن ثم كان يجب عليه أن يدرّب جواده على الحركة وفقاً لنخره بالمهماز، ومن ثم كان طقس الحصول على المهماز من أهم طقوس تدشين الفارس، كما كان يدرّب الفرس على الاستجابة لحركة الأقدام وبخاصة عند المناورة والمراوغة<sup>(٢٥)</sup>.

وبسبب أهمية الفارس ومقدار تأثيره في المعركة كان هدفاً دائماً للنبالة المسلمين الذين حرصوا على تجريد الفارس الصليبي من ميزته النوعية، وهي الحصان ومن ثم كان الفرس هو أول هدف تصوب نحوه السهام وبمجرد تجريد الفارس من جواده، يفقد الفارس ميزته ويترجل ويصير محدود الحركة وفي الغالب لم يكن بمقدوره الصمود أمام أي مقاتل راكب من جانب المسلمين<sup>(٢٦)</sup>. ذلك أن الفارس ثقيل التسليح والذي ارتدى السترات الحديدية، حين يسقط عن حصانه على ظهره، كان يصير حاله أشبه بالسلفاء، ومن ثم يكافح بصعوبة حتى يعدل من وضعه ويستطيع الوقوف ثانيه، وفي ذلك الوقت كان يمكن لأي جندي مشاه أن يهجم على الفارس ويرفع مقدمة خوذته ويطعنه في عينه، وينهى حياته<sup>(٢٧)</sup>. ومن هنا كان

الفرسان المسلمون وخاصة الأتراك أقدر على الحركة من الفرسان الفرنجة، في ظل خفة تسليحهم وسرعة حركتهم وهو ما أعطاهم قدرة أكبر على المناورة، وكذلك بقائهم على بعد مناسب من العدو حتى يجدوا الفرصة مناسبة للالتحام، وفرصة أكبر على الانسحاب إذا لزم الأمر<sup>(٣٨)</sup>. وبالرغم من ذلك لم يمتلك الفرنجة المهارة الحربية التي تمكنهم من تقليد الفرسان الأتراك، وبالتالي بقوا كما هم حتى نهاية التواجد الصليبي في الساحل الشامي<sup>(٣٩)</sup>.

ومن هنا حرص الصليبيون طوال فترة تواجدهم في الشام على تأمين احتياجاتهم من الخيول التي تعددت مصادرها سواء من قبرص أو من سورية أو أرمينيا وأوربا، ومن ثم تعددت أنواع الخيول التي استخدمها الصليبيون ومن بينها الجواد العربي، الذي حصلوا عليه من خلال الهدايا أو الشراء أو الغنائم<sup>(٤٠)</sup>، وكان من يحصل عليه يعتبره مكافأة كبيرة. وحصلوا أيضاً على الخيول الكردية والفارسية والذين اعتبرهما مارك بولو Marco Polo (١٢٥٤-١٣٢٤ / ٦٥١-٧٢٣هـ)<sup>(٤١)</sup> من الخيول الجيدة، وبجانب هذه الأنواع الثلاثة استخدموا الخيول التركمانية والأرمينية، أما الخيول الأوروبية فقد جاءت إلي الشرق مع الحملات الصليبية المختلفة غير أنها لم تعمر طويلاً، ومعظم من جاء منها عن طريق البر لقي حتفه قبل الوصول إلي الأراضي الشامية المحتلة إما بسبب الإجهاد أو المرض أو الجوع أو الإصابة<sup>(٤٢)</sup>.

وقد عانى الصليبيون من نقص الخيول طوال فترة تواجدهم في بلاد الشام، وهو أمر يمكن ملاحظته بمطالعة المصادر الصليبية وعلى سبيل المثال في عام ١٠٩٧م (٤٩٠هـ) تأخر الزحف على أنطاكية بسبب ندرة الخيل وهو جعلهم يقررون تأجيل الزحف حتى يمنحوا أنفسهم فترة كافية للحصول على مزيد من الخيل وإراحة ما لديهم من الخيول المنهكة<sup>(٤٣)</sup>. وبالرغم من أعداد الخيول التي جمعوها في طريقهم إلي القدس سواء من النهب أو أسلاب المعارك أو الهدايا التي قدمها حكام المدن الشامية لتجنيب مدنها وبلات الحصار<sup>(٤٤)</sup>. إلا أن المشكلة ظلت قائمة وهو ما دفع البنادقة عام ١١٢٣م (٥١٧هـ) للقيام بأول عملية نقل للخيول عبر البحر لتعويض العجز الذي تعاني منه مملكة بيت المقدس في الخيول<sup>(٤٥)</sup>. وظل هذا العجز يؤرق

مصانع المنوك الصليبيين وقادة التنظيمات العسكرية باستمرار وهو ما اضطر مقدم الداوية هيو بايين Hugh of Payns<sup>(٣٦)</sup> عام ١١٢٩م (٥٢٣هـ) إلى عقد اتفاق مع الجمهوريات البحرية الإيطالية لتيسر عملية نقل الخيول من أوروبا إلى الساحل الشامي عبر البحر<sup>(٣٧)</sup>. وفي الحملة الصليبية البيزنطية التي شنت على مصر عام ١١٦٩م (٥٦٥هـ) تم استخدام ستين سفينة لنقل الخيول<sup>(٣٨)</sup> وتكرر الأمر مع الحملات الصليبية التالية، ونظراً للنقص الخطير في أعداد الخيل فقد منع القانون المنظم لهيئة الفرسان الداوية الأخوة العائدين إلى أوروبا من اصطحاب خيولهم معهم<sup>(٣٩)</sup>.

ومن المسلم به أن الخيول الصليبية قد تعرضت لنقص كارثي بعد موقعة حطين التي دمر فيها الجيش الصليبي<sup>(٤٠)</sup>، وفتحت بعدها القدس ومعظم مدن مملكة بيت المقدس، ولو اتخذنا فتح اللاذقية نموذجاً للصالح سوف نجد شرطاً هاماً يتعلق بالخيول، فقد سمح صلاح الدين لأهل المدينة أن يرحلوا عنها بنسائهم وأموالهم خلا الغلال والذخائر وآلات السلاح والدواب<sup>(٤١)</sup>. وبالتالي نعتقد أن كل المدن التي تسلمها صلاح الدين قد خرج منها الصليبيون دون خيول، ومن ثم حين جاءت الحملة الصليبية الثالثة كان يجب على قادة الحملة الثلاث اصطحاب أعداد كبيرة من الخيول الصالحة للقتال حتى يتمكنوا من قتال صلاح الدين وهو ما تم بالفعل فقد وصل كل من ريتشارد قلب الأسد Richard I the Lion Heart (١١١٥-١١٩٩/٥٠٨-٥٩٥)، وفيليب أغسطس Philip II Augustus (١١٥٦-١٢٢٣م / ٥٥٠-٦١٩هـ)، عن طريق البحر وفي صحبة كل منهما أعداد كبيرة من الخيول، التي نقلت على سفن إيطالية وعلى سبيل المثال تعاقد الدوق هيو البرجندي Hugh of Burgundy مع الجنوية عام ١١٩٠م (٥٨٦هـ) على أسطول لنقل ستمائة وخمسين فارساً و ألف وثلاثمائة من مرافقيهم و ألف وثلاثمائة حصان<sup>(٤٢)</sup>. أي بمعدل مرافقين وفارسين لكل فارس<sup>(٤٣)</sup>، وكان المعتاد قبل الاشتباك في المعارك أن يسير أمام الفارس أحد تابعيه حاملاً رمحه، أما التابع الثاني فيتكفل بالحصان البديل<sup>(٤٤)</sup>.

واصطحاب هذا العدد الكبير من الخيول يؤكد إمام الأوربيين بحجم النقص الخطير الذي عانت منه مملكة بيت المقدس الصليبية في الخيول. أما الملك ريتشارد

قلب الأسد فقد استعان في ميناء مرسيليا بأربعة عشر سفينة من نوع الطرائد<sup>(٤٥)</sup> كل منها تحمل أربعين حصاناً للحرب وأربعين من المشاة وخمسة عشر من البحارة لتنقل خمسمائة وستين حصاناً<sup>(٤٦)</sup>. ومن سوء حظهم وقرب شواطئ سورية تمكن البحارة المسلمون من أسر خمسة من هذه الطرائد وعليها أربعين فرساً<sup>(٤٧)</sup>. وهذه الحادثة توضح حرص المسلمين على تجريد الصليبيين القادمين من الغرب من أهم أدواتهم وهي الخيل وحينها يتحول الفرسان إلي مشاة وهو ما يحقق ميزة نوعية كبيرة للمسلمين الذين لا يعانون من هذا النقص. أما الامبراطور الالمانى فردريك بارباروسا Ferderick I Barbarosa (١١٢٣-١١٩٠م / ٥٨٦هـ) الذي سلك طريق البر فقد عانى من فقد كثير من الخيول ومن ثم وضع بندا في اتفاه مع السلطان قلج أرسلان الثاني سلطان سلاجقة الروم عام ١١٩٠م (٥٨٦هـ) ينص على نصب سوق يشتري منه جنوده ما يحتاجون من خيول<sup>(٤٨)</sup>. أما من جاءوا عن طريق البحر فقد كانت سفن نقل الخيول - التي تعددت أنواعها وسعاتها- جزءاً أساسياً من أساطيلهم<sup>(٤٩)</sup>.

واستمرت المعاناة من نقص الخيول ومن ثم حين دعي للحملة الصليبية الرابعة عام ١٢٠٤م (٦٠١هـ) كان أمر الخيول في المقدمة ومن ثم تم التعاقد مع البنادقة على نقل أربعة ألاف وخمسمائة فرس<sup>(٥٠)</sup> وبالطبع لم يصل منها للشرق اللاتيني شيء بسبب انحراف الحملة نحو القسطنطينية. وكذا الحال مع الحملة الصليبية الخامسة ١٢١٨م (٦١٤هـ) والسابعة ١٢٤٨م (٦٤٥هـ) إذ حرص الصليبيون على اصطحاب خيولهم معهم بسبب إدراكهم لنقص الخيول وارتفاع أسعارها هناك، وهنا حدثنا جوائفل عن خيوله التي اصطحبها معه من فرنسا إلي مصر<sup>(٥١)</sup>، ووصل إلي أيدينا وثيقة عقد بين لويس التاسع وبين الجنوبية تنص على تزويد حملة لويس بأثني عشر سفينة مزودة بأسطبلات لنقل الخيول<sup>(٥٢)</sup>.

كما وافقت المحكمة العليا الصليبية في عكا عام ١٢٥٨م (٦٥٦هـ) على مرور القوات المملوكية بالأراضي الصليبية مقابل بيع الخيول والدواب التي يغنمها الجيش المملوكي من القوات المغولية<sup>(٥٣)</sup>. ونظراً لتفشي نقص الخيول في الساحل الشامي فقد وافق شارل أنجو Charles of Anjiou<sup>(٥٤)</sup> على السماح للدواية بنقل

## قانون التأمين على خيل الحرب

الخيول والسلاح من أملاك أخيه فيليب أمير أخيا إلي الساحل الشامي لصالح هيئة الفرسان الداوية وذلك من خلال وثيقة صدرت في ١٥ إبريل ١٢٧٦م (٦٧٥هـ)<sup>(٥٥)</sup>. أمر أخير نؤكد به على استمرار أزمة الخيول في المستعمرات الصليبية في الساحل الشامي حتى نهاية التواجد الصليبي ألا وهو رسالة وجهها خان المغول أرغون خان (١٢٨٤-١٢٩١م / ٦٨٣-١٢٩١م) إلي ملك فرنسا يعرض عليه وعلى ملوك أوربا خاصة ملك إنجلترا القيام بحملة عسكرية مشتركة على سلطنة المماليك انتقاماً من فتح المنصور قلاوون (١٢٧٩-١٢٩١م / ٦٧٩-٦٩٣هـ) لمدينة طرابلس عام ٦٨٨هـ / ١٢٨٩م وقدم لهم عرضاً مغرباً ليشجعهم على المشاركة في الحملة وهذا العرض تمثّل في توفير ٢٠٠٠٠ أو ٣٠٠٠٠ حصان حسب الحاجة بأسعار مغرية<sup>(٥٦)</sup>.

ولم تكن رحلة الخيول إلي الساحل الشامي رحلة يسيرة، بل كانت محفوفة بالمخاطر في ظل حالة البحر المتقلبة، وظروف نقل هذه الخيول التي كانت تعاني أشد المعاناه من ضيق المساحة المخصصة لها في السفينة، وسوء التهوية، واستخدام رافعات ترفع الحيوان من أسفل البطن لضمان بقاء الحيوان على قدميه طوال الرحلة طالت أم قصرت، ناهيك عن تقلبات البحر وزمجرته التي أصابت الحيوانات بالرعب، ومن هنا لقي كثير من الخيول المنقولة مصرعها وألقيت في البحر لتكون طعاماً للأسماك بدلا من أن تصل للشرق لتستخدم في قتال المسلمين، أما ما كان يصل منها إلي الشرق فكان يحتاج إلي فترة غير قصيرة ليستعيد حيويته ويتمكن من حمل الفارس<sup>(٥٧)</sup>.

وحتى لو وصل الحصان الأوربي إلي الشرق فلم يكن من المنتظر أن يبقى في الخدمة طويلاً، وربما تكون المقارنة بينه وبين الحصان العربي مفيدة في هذا المجال. فقد كان مناخ الشرق غير مناسب لحصان الحرب الإفرنجي، وكان تركيب عظامه أقل كثافة من الحصان الشرقي، لذلك كان أكثر عرضة للضعف والتوقف الحركي، وكان تركيبه الأكبر من عظام أكثر نفاذاً للسوائل، ويحمل حملاً ثقيلًا غير مناسب للمناوشة السريعة التي أكثر المسلمون من استخدامها. كما كان الحصان الإفرنجي أكثر عرضة للتعرض للأمراض في الشرق، وكان يحتاج إلي طعام أكثر

من الحصان الشرقي، ليس فقط بسبب اختلاف الحجم، لكن أيضا بسبب اختلاف نسب الأيض الناتجة عن العادة الأوروبية لإنتاج خيول الحرب<sup>(٥٨)</sup>.

أما الحصان العربي فكان فعالا، وجيد، وعندما يتدرب بشكل كاف لا يصاب بالسمنة كما هو شائع بين الأنواع الأوروبية الثقيلة. والتفاضل بين مختلف الأنواع بقي موجودا عبر الزمن بالرغم من مرور ستة قرون، لأنهم مختلفون. ويلاحظ بيرتراند بركيير Bertrandon de la Brocquière - الذي سافر بين الأتراك في بداية القرن الرابع عشر - أن الأتراك يحتفظون بخيولهم عجافاً ولا يمكنونها من السمن. وكما ذكر De la Brocquière قدرة الخيول التركية على العدو السريع لمسافة طويلة، وحقيقة الرئة الواسعة ( ميزة الخيول العربية والشرقية الأخرى ؟ مما يتيح تحسين كمية الهواء وبالتالي زيادة القدرة على استدامة السرعة) . وهناك عامل آخر ثبت حديثا هو الألياف العضلية . وباختصار فعضلات الحصان الشرقي أكثر طولا مرتين من نظيره الأوربي، وبالتالي هو أكثر قدرة على الاحتمال<sup>(٥٩)</sup>.

نخلص مما سبق إلي أن مملكة بيت المقدس الصليبية عانت طوال فترة وجودها من نقص الخيول التي كان لقصها دوراً كبيراً في التراجع النوعي للقوات الصليبية أمام القوات الإسلامية طوال تلك المدة ، وكان يجب على الملوك والقادة الصليبيين إيجاد حل لهذا التحدي . وبالفعل ومنذ وقت مبكر من التواجد الصليبي في الساحل الشامي اتجه هؤلاء الملوك والأمراء إلي إيجاد حل لهذا التهديد، وثمة محاولة مبكرة لتوفير وتعويض ما يخسره المقاتلون أثناء المعارك قام بها تانكرد Tancred (ت ١١١٢م / ٥٠٥هـ)، وذلك في عام ١١٠٩ (٥٠٣هـ) حين هاجم شيزر ووجد صدودا من الفرسان وعدم رغبة منهم في تشديد الهجوم ولم يكن ذلك سوى بسبب خوف الفرسان من فقد خيولهم فما كان منه سوى تقديم تعهد بتعويض من يفقد فرسه فرسا آخر محله<sup>(٦٠)</sup>.

وبالرغم من عدم تصريح المصادر بحالات مماثلة في مملكة بيت المقدس إلا أن الأمر كان متفشيا ونقص الخيول عاني منه الجميع ومن هنا وجب على ملوك بيت المقدس إيجاد حل جذري لهذه المشكلة وكان هذا الحل هو التأمين، وعلى الأرجح

## قانون التأمين على خيل الحرب

وفي عهد عموري الأول<sup>(١١)</sup> تم سن قانون للتأمين على الخيول. ويقوى هذا الترخيح القانون المعروف بقانون بلبيس الذي أصدره الملك عموري عام ١١٦٨م (٥٦٤هـ) أثناء حصاره لبلبيس. ومن الواضح ارتباط هذا القانون بأمر الخيل إذ سن الملك قانونا بمقتضاه لا يحق للسيد إرغام تابعه أثناء حصار مدينة أو قلعة ما لم يكن لديه من الدواب ما يكفي لهذه المهمة، وبجانب ذلك أشار هذا القانون بين مستخدمي الخيل من النبلاء وغير النبلاء ، بحيث لا يجوز إرغام النبلاء على الترحل عن الخيل أثناء مهاجمة مدينة أو قلعة<sup>(١٢)</sup>. ويبدو أن هذا القانون قد سن بسبب نقص الدواب وبخاصة الخيل وعليه نرجح صدور التأمين على الخيول بعد قانون بلبيس بفترة قصيرة عند عودة حملة عموري عن مصر.

وقد نشر القانون ضمن الجزء الثاني من هذه قوانين بيت المقدس. وقد شغل القانون أربعة فصول من كتاب الملك المكون من اثنين وخمسين فصلاً، وتمتد مواد القانون من الفصل العاشر إلي الثالث عشر: الفصل العاشر حول " شروط التأمين "، والفصل الحادي عشر عن " نفوذ الموظف المختص بفحص الجياد"، والفصل الثاني عشر يحمل عنوان "حقوق الأتباع في الحيوانات التي تموت دون مرض أو حادث، وعلي من ترجع الخسارة، كيف يحق لهم مطالبة المحكمة بتعويض عنها"، والفصل الثالث عشر والأخير حول موانع الحصول علي التعويض.

وفيما يتعلق بالفصل الأول من القانون حول شروط التأمين ، فقد حدد المشرع مبلغ التأمين علي الجواد وهو ٤٠ بيزنت Besant<sup>(١٣)</sup> ، كما اتسع القانون ليشمل البغال وحدد مبلغ ٣٠ بيزنت للتأمين عليها، ومن الضروري تقديم الجواد أو البغل إلي الموظف المختص - ولا شك أن هذا الموظف كان ذا معارف بيطرية - للاطمئنان علي صحة الحيوان والتأكد من خلوه من الأمراض التي تمنع التأمين عليه. وبمجرد تأكد الموظف المختص من سلامة الجواد يأمر كتابة السجلات بتسجيل هذا الحيوان في سجلات الملك بوصفه حيوانا يتمتع بالتأمين لضمان حصول صاحبه علي التعويض بمجرد موت الحيوان أو عجزه عن الخدمة العسكرية<sup>(١٤)</sup>.

#### د. محمد فوزي رحيل

وهذا الفصل يوضح بدء عملية التأمين التي اقتصر على الخيل والبغال وهما ضروريان للعمليات العسكرية فالبغل يحمل الأثقال أما الجواد فللقاتال، وكان الفارس يحتاج حال خروجه للقتال إلى اصطحاب فرسين أو ثلاثة<sup>(٦٥)</sup>، حتى إذا ما أصيب الفرس المستخدم يمكن الفارس استبداله بسرعة حتى لا يقع فريسة سهلة للأعداء. وهكذا كان من الممكن أن يؤمن الفارس في الديوان الملكي على أكثر من جواد في نفس الوقت إذا دعت الحاجة إلى ذلك. كما يوضح هذا الفصل النفوذ الكبير للموظف أو البيطري متولي عملية التسجيل والذي يمكنه رفض الحيوان المقدم للتأمين إذا لم يكن لائقاً للخدمة العسكرية، لكن إذا ما قبل فإنه يقدم للفارس صاحب الحيوان وثيقة التأمين لضمان التعويض في حالة العجز أو النفوق.

أما عن صفات الجواد الصحيح فلم تفصلها بنود القانون وتركتها للموظف المختص، ومن الواضح أنه كان يخضع لسلطة كونستابل المملكة *The Constable* ومعاونيه المارشال *The Marshal* الذي كان من مهامه الإشراف على الخيول وتوزيع الخيول المستولى عليها خلال حروبهم مع المسلمين وتزويد المقاتلين بخيول بديلة لما فقده خلال المعارك أو نفقت بسبب الأمراض<sup>(٦٦)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن إشراف المارشال على الخيول أمر تفرد به مارشال مملكة بيت المقدس عن نظرائه في الدول الأوروبية مثل الإمبراطورية الرومانية المقدسة وانجلترا وفرنسا<sup>(٦٧)</sup>، وهذا الأمر يدل على أن مشكلة نقص الخيل كانت خطيرة إلى حد كبير لدرجة أن يعهد بها إلى مارشال المملكة ذا الرتبة العسكرية العالية.

ومن البدهي أن يكون هذا الموظف بيطري عالم بصفات الجواد الجيد، ولم يصل إلينا هذه الصفات، ونظراً لطول التجاور بين المسلمين والصليبيين يمكننا أن نستأنس بما ألفه المسلمون من مؤلفات بيطرية شملت صفات الجواد الصحيح، ومنها أن يكون أصيل النسب وفي مقدمة الأنواع الخيل العربية وخاصة الأدهم منها وهو شديد السواد. أن يكون ذا وجه حسن قليل اللحم، طويل الشدقين بما يوفر له فرصة أكبر للتنفس وقت الجري، وأن يكون رقيق الأرنبة في موضع القلادة، بجانب اتساع منخرية واستواء قصبه أنفه، وبعد المسافة بين العينين وشدة اتساعهما وسوادهما،

## قانون التأمين على خيل الحرب

وحدة البصر، وأن يكون الفرس عريض الجبهة، وطول لسان الحصان وكثرة ريقه، ويفضل أن يكون طويل العنق مرتفع الكتفين، عظيم خصلة العضد لطيف الزور، قصير الأذنين، غليظ العصب الظاهر على الذراعين فوق الركب وهو دليل على شدة الحصان وقدرته على العدو، بجانب اتساع الحافر وارتفاع إلية الحافر عن الأرض، وأن يكون ممسوح الركب سالم العيوب في العراقيب، بجانب كثرة اللحم في الجنبين خلف المرفقين والكتفين وذلك دليل على القوة، بجانب قصر الظهر وعرض فقارته وطول أضلاعه وغلظ الذنب وعرض الفخذين الخلفيين وطولهما<sup>(٦٨)</sup>.

ويتعلق الفصل الحادي عشر " بنفوذ الموظف المختص بفحص الجياد "

ومنها : الفحص الدوري للحيوان المؤمن عليه والتأكد من عناية صاحبه به وتوفير عدة هذا الحيوان القتالية لضمان الاستعانة به في وقت الحاجة، ويحق للموظف المسئول عن صحة الجياد مصادرة عوائد الإقطاع الذي يتمتع به صاحب الجواد لحساب شراء أدوات هذه الجواد، وفي حالة وفاة الجواد المؤمن عليه وحصول صاحبه علي حيوان جديد يحتم عليه الإسراع بتجهيزه ليكون مستعداً عند الحاجة إليه. وإذا ما حصل علي مقابل نقدي للدابة النافقة يجب الإسراع بشراء دابة جديدة والتوجه بها إلي الموظف لتدوينها في الديوان لضمان الاستعانة بها في وقت الحاجة. ولا يمكن تبديل الدابة المتمتعة بالتأمين دون إذن الموظف المختص، لأنه إذا توفيت الدابة ولم يطلع الموظف علي ملابسات نفوقها فلا يحق لصاحبها الحصول علي مبلغ التأمين أو الحصول علي دابة جديدة<sup>(٦٩)</sup>.

هذا الفصل أيضا يرسخ من نفوذ الموظف المسئول عن عملية التأمين والذي يعطيه الحق في زيارة مالك الحيوان في أي وقت للتأكد من سلامته وعدم الإهمال في رعايته، كما تعدى دوره الحيوان إلي تجهيزاته العسكرية حتى يكون صالحاً للمشاركة في القتال وقت الحاجة. والجدير بالذكر أن الحصان كان يحتاج إلي تجهيزات خاصة حتى يكون جاهزاً للقتال، وهذه التجهيزات تنقسم إلي أربعة أقسام وهي: ١- اللجام والمقود وهي تتفاوت في أحجامها وصفاتها باختلاف الحيوان بحيث توفي بالغرض منها دون أذية الحيوان. ٢- اللواوين والقلائد وتستخدم اللواوين في

تسيير الخيول وقت السير، أما القلائد فهي ما يعمل في رقبة الحصان مثل الخرز أو القرون على سبيل الزينة. ٣- السروج والعبى وهي تختلف باختلاف الحصان حسب سنه كما تختلف ألوانها باختلاف لون الفرس فللفرس الأدهم عباءة بيضاء والأشقر له العسلي ٤- الكنابيش والبراقع والمدبات ، وهي أغطية للخيول تمنع عن الحيوان الغبار ولدغ الذباب<sup>(٧٠)</sup>.

وبنود هذا الفصل تتم عن إهمال بعض الفرسان في رعاية خيولهم أو التقصير في تجهيزات هذه الخيول، أو عدم الإسراع بشراء جواد جديد بدلا من النافق أو العاجز وهو ما يهدد القوة العسكرية للمملكة، كما يوضح لجوء بعض الفرسان إلي تبديل الحيوانات المؤمن عليها دون إذن الموظف المختص. كل هذه التجاوزات ربما شاعت بشكل كبير ومن ثم وجب الحد منها عن طريق هذا الفصل الرادع من قانون الملك.

أما عن الفصل الثاني عشر فحول "حقوق الأتباع في الحيوانات التي تموت بمرض أو حادث، وعلي من ترجع الخسارة، وكيف يحق لهم مطالبة المحكمة بتعويض عنها" ومن هذا الفصل يتضح لنا عدد من أسباب عدم صلاحية الحيوان للخدمة لعسكرية بسبب الإصابة إما في العمليات العسكرية أو الخدمة الحكومية أو إصابتها بمرض خارج عن مسئولية الفارس صاحب الدابة، كما يوضح بعض الإصابات الأكثر انتشاراً بين الخيول مثل ألم السيقان أو كسر ضلع الدابة، إذ ينص القانون على أنه من حق صاحب الحيوان المؤمن عليه الحصول علي تعويض عن حيوانه في حالة موته أو عجزه عن العمل، وهذا التعويض إما بالحصول علي مبلغ لشراء حيوان مناظر أو الحصول علي حيوان جديد من جهة التأمين. وإذا ما تعرض الحيوان للكسر في ساقه أو فخذة أثناء المشاركة في عمل حكومي أو العمليات العسكرية، يحصل صاحبه علي مبلغ التأمين أو حيوان جديد. وإذا أصيبت الدابة المؤمن عليها بأي شيء يمنعها من العمل فمن حق صاحبها الحصول علي التعويض مع الاحتفاظ بدابته. وإذا أصيبت الدابة بمرض من حق صاحبها إعادتها إلي المحكمة التي تدفع ثمنها أو تسلمه غيرها. وإذا تعرضت سيقان الدابة للألم من حق صاحب

## قانون التأمين على خيل الحرب

الدابة رفع دعوى أمام القضاء للحصول علي التعويض. وأخيراً إذا كسر الضلع العلوي للدابة فمن حق صاحبها رفع دعوى أمام المحكمة للحصول علي التعويض<sup>(٧١)</sup>. وختام فصول القانون هو الفصل الثالث عشر حول (موانع الحصول علي التعويض) وفي هذا الفصل يعالج القانون الحالات التي تحول دون حصول صاحب الدابة المؤمن عليها علي التعويض من المحكمة. ومن بينها إذا قام صاحب الدابة بإعارتها وتعرضت لمرض أدى إلي وفاتها أو أصيبت بالعجز ففي هذه الحالة لا يحق لصاحب الدابة طلب التعويض وإذا رفع الدعوى أمام المحكمة فإنها دعوى مرفوضة. وفي حالة الخروج للنتزه واصطحاب الأسلحة دون إذن القائد وتعرض الدابة للإصابة فليس من حق صاحبها الحصول علي التعويض من الملك.

وإذا ما أهمل الرقيب في تعليق شريط السرج وأدى ذلك إلي خنق الدابة وموتها فلا يحق لصاحبها طلب التعويض من الملك أو اللجوء للقضاء. وإذا قام الرقيب بشد شريط القدم حول ساق الجواد بشكل شديد وأدى ذلك لكسر رجل الدابة فالخسائر تقع علي صاحبها وليس علي السيد. وإذا ما سقطت الدابة المربوطة في الإسطبل وتبين لصاحبها أنها أصيبت بمرض سقوط الشعر مما أدى إلي عجزها فالخسارة علي صاحب الدابة، ويجب علي الموظف المختص بالتأمين علي الجياد الكشف عن حالة الحيوان حال موته أو عجزه لتحديد علي من تقع المسؤولية وبالتالي لا يظلم السيد ولا تابعه صاحب الحيوان العاجز أو النافق<sup>(٧٢)</sup>.

ومن هذا الفصل يتضح لنا عدد من أسباب خروج الحيوان من الخدمة العسكرية مثل: الأمراض ومنها مرض سقوط الشعر، الذي يصيب الخيل إذا ما تعرضت للإهمال في الإسطبلات، أو إعارة الدابة المؤمن عليها للغير الذي لا يلتزم برعاية الحيوان مما قد يتسبب في عجزه، كما يؤكد الفصل على ضرورة مراقبة الفارس لرقبائه والمسئولين عن رعاية خيوله، لأن الإهمال يؤدي إلي فقدان صاحب الدابة الحق في التعويض عنها. أيضا يشير الفصل إلي انتشار كسور السيقان والصلوع بشكل واسع بين الحيوانات بسبب شد الرقيب شد شريط القدم حول الساق مما يؤدي إلي كسرها. وقد أكدت كتب البيطرة العربية على خطورة كسور الكتف

ذلك أنه لا يرجى شفاؤه وكذلك كسر قصبه الرجل ومن ثم يخرج الحصان من الخدمة العسكرية إلي الأبد<sup>(٧٣)</sup>. أو يهمل الرقيب شد شريط السرج مما يؤدي إلي خنق الدابة ونفوقها، ومن هنا يلزم القانون تلميحاً لا تصريحاً بضرورة متابعة الفارس لخيوله المؤمن عليها وطريقة رعاية الرقباء لها والتشديد عليهم في الالتزام بقواعد هذه الرعاية وعقابهم في حالة الإهمال.

ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من قوانين بيت المقدس قد تأثرت ببعض جوانب التشريع والأعراف الإسلامية ونسوق دليلين على ذلك : أولهما القانون البحري الصليبي الذي يتطابق في بعض جوانبه مع القانون البحري الإسلامي<sup>(٧٤)</sup>. وأيضاً القانون الطبي الصليبي الذي تأثر إلي حد كبير بكتب الحسبة الإسلامية التي قننت الممارسة الطبية<sup>(٧٥)</sup>.

أما بالنسبة لقانون التأمين على الخيول الصليبي فلا نجد مثل ذلك التأثير، ذلك أن التأثير أو التشابه بين بعض القوانين الإسلامية والقوانين الصليبية قد جاء نتيجة تشابه الظروف أو توافر حلول لمشاكل عانى منها الصليبيون ووجدوا لها حلولاً لدى المسلمين بحكم طول التجاور، أما أمر نقص الخيول فلم يعان منهم المسلمون في ظل توافر مصادر الخيول العربية بأنواعها: الحجازية واليمانية والشامية والجزرية والبرقية والمصرية والخرافية والمغربية<sup>(٧٦)</sup>. ودأب الملوك والسلاطين على استعراض جيوشهم من آن لآخر خاصة قبل لقاء العدو لتفقد الجيش وإتمام ما نقص منه من عدة وعتاد ودواب وفي مقدمتها الخيل، وخير مثال على ذلك استعراض صلاح الدين لجنده بعد تعرضه لهزيمة محدودة من قبل الصليبيين بقيادة الملك بلدوين الرابع ١١٧٤-١١٨٥م (٥٦٩-٥٨٠هـ)<sup>(٧٧)</sup> في الرملة عام ١١٧٧م (٥٧٣هـ)، فما عاد إلي مصر حتى جمع جنده وتفقده أحوالهم وعوضهم خيلاً بدلاً عما فقدوه في المعركة<sup>(٧٨)</sup>، كما دأب على مراجعة جيشه قبل المعارك الكبرى لنفس الغرض حتى يخوض المعركة وهو كامل العدة وفي مقدمتها الخيل، وهو ما حدث قبل حطين ١١٨٧م (٥٨٣هـ)<sup>(٧٩)</sup>.

## قانون التأمين على خيل الحرب

وقد اهتم حكام المسلمين بالفروسية والخيل منذ فجر الإسلام ومن ثم كثر في العواصم الإسلامية الكبرى منشآت فروسية من ميادين وإسطبلات ، بجانب الأسواق المرتبطة بأدوات الخيل مثل أسواق السروج واللجم والمهاميز<sup>(٨٠)</sup>. وقد تفاخر الظاهر بيبرس بتوافر الخيل لدى المسلمين ودورها في الانتصارات على الصليبيين حين ذكر في رسالة إلي ملك قبرص يقول له فيها: "أنتم خيولكم المراكب ونحن مراكبنا الخيول"<sup>(٨١)</sup>. وبلغ الاهتمام بالخيل ذروته في عصر الناصر محمد بن قلاوون (ت ١٣٤٠م / ٧٤١هـ) ذروته الذي كان عالماً بالخيل وأنسأبها وترك حين توفي في إسبلاطه عدداً كبيراً من الخيل التي تكاثرت ، وصار يهدى منها لأمرائه في مختلف المناسبات على سبيل الجوائز<sup>(٨٢)</sup>. وهكذا تجاوز الاهتمام بالخيل لدى المسلمين المدى ومن ثم لم يعان المسلمون ما عاناه الصليبيون من نقص الخيل بصفة عامة وخيل الحرب بصفة خاصة.

وقد ساهم فقهاء المسلمين في دعم توافر الخيل من خلال تقنينهم لحقوق الفرسان في الحروب، حين أقروا للفرس نصيب مساوٍ لنصيب الفارس في غنائم الحروب، أي أن الفارس كان يحصل على سهمين واحد له وواحد لفرسه، مع جواز تعدد الأسهم للفارس الواحد إذا كان معه أكثر من فرس<sup>(٨٣)</sup>. والمقصد من ذلك واضح فالراجل يتكلف مؤنه نفسه وسلاحه أما الفارس فالإضافة إلي نفقته تضاف نفقات الفرس وتجهيزه.


وفي النهاية يمكن القول أن قانون التأمين على الخيول عند الصليبيين كان قانوناً فريداً في عصره غير مسبوق في الغرب المسيحي أو الشرق الإسلامي، جاء استجابة لتحدي نقص الخيول المخصصة للأغراض العسكرية لدى الصليبيين لضمان توفيرها وقت الحاجة، غير أن الواضح أن التحدي كان أكبر من أن يعالجه سن قانون ومن ثم استمر الصليبيون يعانون من نقص الخيول حتى نهاية تواجدهم في الساحل الشامي.

شكل رقم (١)

حصان الحرب الفرنسي

نقلًا عن : Armies and Enemies of the Crusades ١٠٩٦-١٢٩١,

١٩٧٨, Heath (Lane), p٩١.




شكل (٢)

## قانون التأمين على خيل الحرب

شكل تخطيطي لسفينة لنقل الخيل بنيت في برانديزي عام ١٢٧٨م لصالح شارل أنجو ملك صقلية ، نقلًا عن :

Pryor, transportation of horses by sea during the era of the crusades .


^part٢, in The Mariner's mirror, vol. ٦٨, ١٩٨٢, p.١١



### شكل (٣)

القسم الأوسط من شانية بنيت في برانديزي عام ١٢٧٨م لصالح شارل أنجو ملك صقلية يوضح القسم الخاص بشحن الخيل في السفينة عن:

Pryor, transportation of horses by sea during the era of the crusades ,  
part٢, in The Mariner's mirror, vol. ٦٨, ١٩٨٢, p.١١٧



حواشي البحث

Lamont, Feudal Monarchy in the Latin Kingdom of Jerusalem 1100 to 1291, New York, 1970, p.102

٢- درست قوانين بيت المقدس بصفة عامة فقد درست في بعض جوانبها ودونت فيها الأبحاث باللغات الأوربية، أما في عالمنا العربي فهناك دراستان إحداهما وكانت الأولى من نوعها من إعداد الدكتور حاتم الطحاوي حول القانون البحري الصليبي، والأخرى أعدها الدكتور حسين عطية، بعنوان "قوانين مملكة بيت المقدس الصليبية في ضوء المصادر الصليبية المعاصرة". من الأبحاث الأجنبية التي اتخذت أحد القوانين موضوعاً لها على سبيل المثال:  
Susan B. Edgington, "Medicine and Surgery in the Livre des Assises de la Cour des Bourgeois de Jerusalem", in Al-Masaq, vol. 17, no. 1, 2005, pp.87-97; Marwan nader, Burgesses and Burgess Law in the Latin Kingdom of Jerusalem and Cyprus (1099-1325), Ashgate, Hampshire, 2006.

أما البحثان العربيان: حاتم الطحاوي، "القانون البحري لمملكة بيت المقدس الصليبية، قراءة في قوانين بيت المقدس"، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد(٥٨) عدد ٤ أكتوبر ١٩٩٨م، ص ص ٤٧٧-٥٢٩؛ حسين عطية، قوانين بيت المقدس الصليبية في ضوء المصادر المعاصرة، بحث مرجعي قدم للجنة الدائمة للترقية لدرجة أستاذ بالجامعات المصرية، ١٩٩٩م.

٣- John of Iblin. Le Livre des Assises, ed. by Peter W. Edbury, Brill, Leiden, 2003.  
٤- وليم الصوري الحروب الصليبية، ج ٢، ترجمة د.حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٥٧؛ فليكس فابري، جولات الراهب فيليكس فابري، ترجمة د.سهيل تكاز، الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، ج ٣٨، القسم الرابع، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص ١١٤٢. وعن نص قرارات المجلس انظر :

Mansi (I.C). Sacrorum Conciliorum nova et amplissima Collectio. Vol. 21, Graz. 1911, pp.256-266; Brundage. Prostitution, p.178-179; Kedar. "On the Origins of the Earliest Laws of Frankish Jerusalem: The Canons of the Council of Nablus". 1120. in Spc., vol. 74, no.2 (April, 1999), pp. 310-330.

راجع أيضاً، حسين عطية، مجلس نابلس ٢٣ يناير ١١٢٠م وأحوال مملكة بيت المقدس الصليبية، ص ٤٥-٤٧؛ محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبيين، دار عين، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٢١٢ k. ص ٢١٨.

٥- سعيد عاشور، قبرص والحروب الصليبية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢م، زابوروف، الصليبيون في الشرق، ترجمة إلياس شاهين، دار التقدم موسكو، ١٩٨٦م، ص ٣٠٤-٣٠٧؛ بيتر إديبوري، قبرص والحروب الصليبية، دار الملتقى بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٦-٣٨.

## قانون التأمين على خيل الحرب

٦- حسين عطية، قوانين بيت المقدس الصليبية في ضوء المصادر المعاصرة، ص ١٠؛ محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبيين، ص ١٩٤-١٩٦.

٧- *Livres des Assises de Jerusalem (Lois I-II)* ed. By Beugnot in *R H C Lois*, Paris, ١٨٤٣-١٨٤٩.

٨- عن أوربان الثاني انظر :

Becker, Alfons. *Papst Urban II.* (١٠٨٨-١٠٩٩), ٢ vols. (Stuttgart: Hiersemann, ١٩٦٤-١٩٨); also "Le Voyage d'Urbain II en France." in *Le Concile de Clermont de ١٠٩٥ et l'appel à la croisade*, ed. Andre Vauchez (Rome: Ecole française de Rome, ١٩٩٧), pp. ١٢٧-١٤٠; *Le Concile de Clermont de ١٠٩٥ et l'appel à la croisade: Actes du Colloque Universitaire International de Clermont-Ferrand (٢٣-٢٥ juin ١٩٩٥)*, ed. Andre Vauchez (Rome: l'Ecole française de Rome, ١٩٩٧); Cowdrey, H. E. John. "Pope Urban II's Preaching of the First Crusade." *History* ٥٥ (١٩٧٠), ١٧٧-١٨٨. Blumenthal (Renate), Urban II, ١٢١٤-١٢١٧, in *The Crusades an Encyclopedia*, edited by Alan V. Murry, ABC Clío, Oxford, ٢٠٠٦, pp. ١٢١٤-١٢١٧.

٩- فوشيه الشارترى، الاستيطان الصليبي في فلسطين، ترجمة د. قاسم عبده قاسم، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٧٩.

Blumenthal (Renate), *Clermont Council of ١٠٩٥*, in *The Crusades an Encyclopedia*, edited by Alan V. Murry, ABC Clío, Oxford, ٢٠٠٦, pp. - ٢٦٥

١٠- حول دوافع الحروب الصليبية انظر: سعيد عاشور، الحركة الصليبية، ج ١، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٢٧-٤٢؛ قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ص ٥٥-١٠٣.

١١- سعيد عاشور، أوربا العصور الوسطى، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٤٩.

١٢- توماس ماتزنالك، السلام الصليبي، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، ص ١٨، قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، ص ٧٦.

١٣- علية الجزوري، الحروب الصليبية (المقدمات السياسية) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، محمد فوزي رحيل، إمارة بني مزيد أمراء الحلة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م.

- ١٤- وليم الصوري، الحروب الصليبية، ج١، ترجمة الدكتور حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٥٧-٢٦٤؛ علية الجنزوري، إمارة الرها الصليبية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١م، ص ٧٠.
- ١٥ - مجهول، أعمال الفرنجة، ص٦٤؛ وليم الصوري، الحروب الصليبية، ج١، ص ٣٦٧-٤٢١.
- Robert the Monk's . history of the first Crusades, pp. ١٦١-١٢١.
- ١٦- مجهول أعمال الفرنجة، وحجاج بيت المقدس، ترجمة، د.حسن حبشي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م، ص١١٨-١١٥؛ بطرس توديبود ، تاريخ الرحلة إلى بيت المقدس، ترجمة د.حسين عطية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٦٤؛ وليم الصوري، الحروب الصليبية، ج٢، ص ٧٩-١٣٧.
- Robert the Monk's . history of the first Crusades. trans by Carol Sweetenham, Ashgate. ٢٠٠٥. pp.١٩٦-٢١٤: The Gesta Tancred of Ralph of Caen, trans by Bernard Bachrach and David Bachrach, Ashgate, Hampshire, ١٤٣.
- ١٧- وليم الصوري، الحروب الصليبية، ج٢، ص ٢٧٨-٢٨٠.
- ١٨- سعيد عاشور، الحركة الصليبية، ج١، ص ٢٠٥.
- ١٩- حاتم الطحاوي، الاقتصاد الصليبي في بلاد الشام، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٣٩.
- ٢٠- براور، الاستيطان الصليبي في فلسطين، ترجمة عبد الحافظ البناء، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٣٨٩.
- ٢١- موريس بيشوب، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، ترجمة د.علي السيد علي، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٩٥.
- ٢٢- براور، الاستيطان الصليبي، ص ٣٩٢.
- ٢٣- سعيد عاشور، أوروبا العصور الوسطى، ج٢، ص ٦٧.
- ٢٤- كان المسلمون يفضلون إناث الخيل إذا قاموا بغارة وفي الكمان، وفحول الخيل للصفوف الأمامية في المعارك ، كما استحبوا خصيان الخيل في الكمان والطلانغ لأنها أصبر و أقوى جهداً، وهناك من فضل الإناث على الإطلاق وأشهرهم خالد بن الوليد ، الذي برر ذلك بأن الأنثى إذا أرادت البول دفعته وهي تجرى أما الذكر فيحبسه في جوفه حتى يموت. الختلي (محمد بن يعقوب)، عون أهل الجهاد من الأمراء والأجناد، تحقيق عارف أحمد عبد الغنى، دار كنان، دمشق، ١٩٦٨م، ص ٣٦؛ ابن جماعة (بدر الدين محمد بن إبراهيم)، مستند الأجناد في آلات الجهاد ، تحقيق أسمة ناصر النقشبندي، بغداد، ١٩٨٣م، ص ٦٨.

## قانون التأمين على خيل الحرب

- ٢٥- موريس بيشوب، تاريخ أوروبا، ص ٩٥.
- ٢٦- براور، الاستيطان الصليبي، ص ٤٥٥.
- Marshall. Warfare in the Latin East, London, ١٩٩٤, p.٨٨-٨٩.
- ٢٧- موريس بيشوب، تاريخ أوروبا، ص ٩٤.
- ٢٨- سميل، الحروب الصليبية، ترجمة سامي هاشم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٧٨.
- ٢٩- نفسه، ص ١١٠.
- ٣٠- Hyland. The Medieval Warhorse from Byzantium to the Crusades. Cambridge, ١٩٩٦, p.١٦٨.
- ٣١- رحلات ماركو بولو، ج١، ترجمة عبد العزيز جاويد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٤، ص ٦٥. قام ماركو بولو برحلته بين عامي ١٢٧١م (٦٦٩هـ) و ١٢٩٥م (٦٩٤هـ)
- ٣٢- Hyland. The Medieval warhorse, p.١٦٨; Lan Heath, Armies and enemies of the Crusades ١٠٩٦-١٢٩١, p.١٠٨.
- ٣٣- وليم الصوري، ج٢، ص ٢٠.
- The Gesta Tancredi of Ralph of Caen, trans. Bernard S. Bachrach and David S. Bachrach. Ashgate. ٢٠٠٥, p.٧٩.
- ٣٤- وليم الصوري، ج٢، ص متفرق.
- ٣٥- سيمون لويد، "الحركة الصليبية ١٠٩٦-١٢٧٤م"، ضمن تاريخ الحروب الصليبية، تحرير جوناثان ريلي سميث، ج١، ترجمة د.قاسم عبده قاسم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٢٣.
- Gertwagen (Ruthy). "Harbors and facilities along the Eastern Mediterranean sea lanes to Outermer" in: *Logistics of Warfare in the Age of the Crusades*, edited by John H. Pryor. Ashgate. ٢٠٠٦, p.٩٥, ٩٨.
- وصلتنا مواصفات بعض السفن التي استخدمت لنقل الخيل عام ١٢٤٨م وأخرى عام ١٢٧٤م وهي كالتالي: الطول العام تراوح بين ٣٥,٧م و ٣٧,٩م. وعرض السفينة في الوسط تراوح بين ٢,١م و ٢,٢م. عرض أرضية السفينة ٣,٣م إلي ٣,٦م. ارتفاع جانب السفينة ٣,٩م إلي ٤,٩م. عرض السفينة ٤,٨م إلي ٥,١م. وللسفينة في المؤخرة باب أو اثان. أما ارتفاع الصاري الأمامي ١٧,٤م إلي ١٩,٣م. طول السري الأوسط ١٣,٤م إلي ١٤,٨م. طول الذفة ٧,٣م. عدد المجاديف ١٠٨ إلي ١١٢ مجداف. طول جسر الإنزال ٣,٧م.
- Pryor, ships, in The Crusades an encyclopedia, p.١١٠١.

- ٣٦- عن هيو بايين انظر  
Phillips. Jonathan. "Hugh of Payns and the ١١٢٩ Damascus Crusade." in The Military Orders: Fighting for the Faith and Caring for the Sick, ed. Malcolm Barber (Aldershot. UK: Variorum, ١٩٩٤), pp. ١٤١-١٤٧; Barber (Malcolm), Hugh of Payns, in The Crusades an encyclopedia, p٦١٢.
- ٣٧- Pryor, transportation of horses by sea during the era of the crusades . part١, in The Mariner's mirror. vol. ٦٨, issue١, ١٩٨٢, p.١٥.
- ٣٨- وليم الصوري، ج٤، ص ١١٧  
Pryor. "Transportation of Horses". Part ١, p١٨; Nettles, Mamluk Cavalry Practices: Evolution and Influence, PHD theses, The University of Arizona, ٢٠٠١, p. ١٧٧.
- ٣٩- Lan Heath, Armies and enemies of the crusades ١٠٩٦-١٢٩١, p.١٠٨
- ٤٠- ذكر أبو شامة أنه عقب نصر حطين كثرت الغنائم في يد المسلمين وبيعت بدمشق بأبخس الأسعار من كثرتها ومن بينها الخيول التي لم تجد من يشتريها. أبو شامة، عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، ج٢، تحقيق أحمد البيومي، وزارة الثقافة السورية ، دمشق، ص ١٣٩.
- ٤١- ابن شداد(بهاء الدين أبو المحاسن يوسف)، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، تحقيق د.جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٦٤م، ص١٤٥.
- ٤٢- Pryor, Transportation of horses, part١, p.٢٠.
- ٤٣- Pryor. Transportation of horses. part١. p.٢١.
- ٤٤- Marshall. Warfare in the Latin east. p.١٥٩.
- ٤٥- الطراند: هي سفن كبيرة تشبه الشواني الحربية، لكنها مخصصة لأغراض النقل، وعادة ما كانت تستخدم في حمل الخيل، وكان لها خلفية مربعة لها بابا أو بابان، وعادة ما كانت ترسو بظورها إلى الشاطئ لتفريغ ما تحمله من بضائع. انظر: Templar of Tyre. part III of the deeds of Cypriots. trans. By Paul Crawford , England, ٢٠٠٣, p.١٨٧
- ٤٦- Davis. Chronicle of Richard of Davizes. Concerning the Deeds of king Richard the first. in Chronicles of the Crusades. London, ١٨٨٣, p.١٣-١٤;Pryor, Transportation of horses. part١. p.٢١
- ٤٧- ابن شداد، النوادر السلطانية، ص ٢٣٩. وأيضاً:  
Transportation of horses, part١. p.٢١ .

- ٤٨- ذيل وليم الصوري، ترجمة د.حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٦٦-١٦٧.
- ٤٩- Gertwagen. "Harbors and Facilities", p.٩٥.
- ٥٠- فلهاروبين ، الاستيلاء على القسطنطينية، ضمن الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية . ج١٠. ترجمة وتحقيق د.سهيل ذكار، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م، ص ٣٧.
- ٥١- Pryor. Transportation of horses. part ١. p.٢١.
- ٥١- جوانفيل، سيرة القديس لويين، ضمن الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية ، ج٣٥، ترجمة وتحقيق د.سهيل ذكار، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م، ص ٤١ . سيمون لويد، "الحركة الصليبية"، ص ١٢٦.
- ٥٢- Pryor. Transportation of horse. part II. p.١٠٥.
- ٥٣- Templar of Tyre. trans by Paul Crawford, p.٣٨
- ٥٤- في العام التالي لذلك التصريح، تمكن شارل أنجو عام ١٢٧٧م (٦٧٦هـ) من شراء حقوق ماري الإنطاكية في مملكة بيت المقدس الثانية ، بتأييد من البابا بالرغم من رفض المحكمة العليا في عكا تلك الحقوق، ومن هنا أرسل شارل نائبا عنه إلي عكا وهو روجر سان سفيرينو Roger Sansevreno . ومن هنا يبدو أن شارل أنجو كان يمهد لمد سلطانه إلي الكيان الصليبي في الشرق، ذلك السلطان الذي لم يطل، إذ انتهى عام ١٢٨٢م (٦٨١هـ) عقب فقدانه لنفوذه في صقلية. لمزيد من التفاصيل انظر: محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبيين، ص ٦٧-٧٣.
- ٥٥- Riccio (Camillo Minieri). Studi Stoici Su' Fascicoli Angioini Dell' Archivio Della Regia Zecca di Napoli. (Fasc. ٤٢. Di fol. ١٣٣), Napoli . ١٨٦٣. p.٨٤; Pryor. "Transportation of horse". part II. p١١٠.
- ٥٦- عادل هلال العلاقات بين المغول وأوروبا وأثرها على العالم الإسلامي، عين للبحوث، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٢٥.
- ٥٧- Gertwagen. "Harbours and Facilities" p.١٠٠.
- ٥٨- Hyland (Ann). The Medieval Warhorse , p.١٤٠.
- ٥٩- Hyland (Ann). The Medieval Warhorse. p.١٤١.
- ٦٠- أسامة بن منقذ، الاعتبار، دار الهلال ، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٧٧.
- ٦١- لم تذكر لنا مجموعة قوانين بيت المقدس أن عموري الأول هو مدون القانون لكن نرجحه على أساس أن مملكة بيت المقدس الصليبية بلغت قمة مجدها السياسي في عهده واتجاه عموري إلي

- إصدار العديد من التشريعات الإقطاعية ومن هنا نرجع وضعه لعدد من القوانين المنصمة للجيش الصليبي وتأمين إمداداته ومنها الخيول وقد أتى وليم الصوري عليه ووصفه بالحصافة والرشد وبإلمامه بقوانين المملكة بجانب قرأته الواسعة بجانب إصفائه للتاريخ. وليم الصوري. الحروب الصليبية، جـ ٤، ص ١٧. انظر أيضا حاتم الطحاوي، "القانون البحري لمملكة بيت المقدس الصليبية قراءة في مجموعة قوانين بيت المقدس" ضمن مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد (٥٨) عدد ٤ أكتوبر ١٩٩٨م، ص ٥١٥.
- ٦٢- السيد الياز العريني، "تمو طبقة النبلاء الإقطاعيين بمملكة بيت المقدس في القرن الثاني عشر الميلادي"، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد ٢٠، عدد ٢، ديسمبر ١٩٥٨م. ص ٥١. ٤٩.
- ٦٣- البيزنت: هو نقد ذهبي بيزنطي الأصل كان يطلق عليه السوليدس، أو نومزما، وغير اسمه في فترة متأخرة من تاريخ الإمبراطورية البيزنطية إلى بيزنت، وقد استخدم الصليبيون في أول عهدهم في الساحل الشامي بيزنتات الإمبراطور البيزنطي ميخائيل السابع دوكنس (١٠٧١-١٠٧٨م)، ويعد استقرارهم أدركوا ارتفاع قيمة الدنانير الفاطمية فقلدوها وأطلقوا عليها اسم البيزناتات الإسلامية. لمزيد من التفاصيل راجع: رأفت النبراوي، النقود الحنسيية في الشام ومصر، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ص ٢٣-٢٦.
- ٦٤- Livr des Assises de Jerusalem (Lois II), p.٦١٣
- ٦٥- Lan Heath. Armies and enemies of the crusades ١٠٩٦-١٢٩١, p.١٠٨; Marshall. (Christopher). Warfare in the Latin East, ١١٩٢-١٢٩١, Cambridge, ١٩٩٤, p.٩٤.
- كان اصطحاب الفارس لأكثر من فرس أمراً شائعاً لدى الفرسان، في شتى جيوش العتد في العصور الوسطى، وكذلك في الدول الإسلامية منذ صدر الإسلام، ومن هنا دار جدل فقهي بين فقهاء المسلمين حول نصيب الفارس الذي يصطحب معه في القتال أكثر من فرس. وقد رأى الإمام أبو حنيفة أن الفارس لا يستحق من الغنيمة غير سهم عن نفسه وسهم عن جواد واحد، وكذا أخذ أهل للعراق أما فقهاء الشام فقد رأوا أن من اصطحب فرسين فلمه أسه ثلاثة سهم عن نفسه وسهمان عن الفرسين وهو رأي أخذ به الإمام أبو يوسف. انظر: السرحي (أبو بكر محمد بن أبي سهل)، كتاب المبسوط، جـ ١٠، المعرفة بيروت، ١٩٨٩م، ص ٤٥.
- ٦٦- يوشع براور، الاستيطان الصليبي، ص ١٥٣.
- La Monte Feudal Monarchy, p.١١٧
- Ibid

٦٨- عمر بن يوسف النساني. المغنى في البيطرة، تحقيق د. رمزية الأطرقي. جامعة بغداد، ١٩٨٩م، ص ٤١؛ البيطار (أبي بكر بدر الدين)، كامل الصناعيتين في البيطرة والزرذقة، ج١، تحقيق د. عبد الرحمن إيريقي، معهد التراث العلمي العربي، جامعة حلب، ١٩٩٣م، ١٣٤-١٣٥؛ حسن الراجح، الفروسية والمناصب الحربية، تحقيق د. فاروق اسليم، مركز زايد للتراث، ٢٠٠٧م، ص ١٢٨-١٢٩.

٦٩- *Livres des Assises de Jerusalem (Lois II)*, p. ٦١٣

٧٠- البيطار، كامل الصناعيتين، ج١، ص ١٣٨-١٤٠.

٧١- *Livres des Assises de Jerusalem (Lois II)*, p. ٦١٤

٧٢- *Livres des Assises de Jerusalem (Lois II)*, p. ٦١٤

٧٣- البيطار، كامل الصناعيتين، ج٢، ص ١٤٥.

٧٤- حاتم الطحاوي، للقانون البحري، ٤٩٠.

٧٥- Susan B. Edgington. "Medicine and Surgery in the Livre des Assises de la Cour des Bourgeois de Jerusalem", in *Al-Masaq*, vol. ١٧, no. ١، ٢٠٠٥، pp. ٨٧-٩٧.

٧٦- البيطار، كاشف هم الويل في معرفة أمراض الخيل، ج١، تحقيق د. عبد الرحمن الدقاق، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١م، ص ٧٩.

٧٧- عن بلدوين الرابع لنظر: ياسر كامل، مملكة بيت المقدس في عهد بلدوين الرابع، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، ٢٠٠٨م.

Aube Pierre. *Baudouin IV de Jerusalem. Le Roi Le Preux*. (Paris ١٩٨١). Hamilton. *The Leper King and His Heirs. Baldwin IV and the Crusader Kingdom of Jerusalem*. (Cambridge: Cambridge University Press. ٢٠٠٠).

٧٨- أبو شامة، الروضتين في أخبار الدولتين، ج١، مطبعة وادي النيل، القاهرة، ١٢٧٨هـ / ١٨٦١م، ص ٢٧٤؛ محمد مؤنس عوض، الحروب الصليبية، دراسات في التاريخ المقارن، دار العالم العربي، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٦٨.

٧٩- ابن شداد، النوادر السلطانية، ص ١٢٦.

٨٠- البيطار، كامل الصناعيتين، ج١، مقدمة المحقق ص ٣٤.

- ٨١- ابن عبد الظاهر، الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق د.عبد العزيز الخويطر، الرياض، ١٩٧٦م، ص ٣٨٨؛ البيطار، كامل الصناعتين، ج١، مقدمة المحقق ص ١٤.
- ٨٢- البيطار، كامل الصناعتين، ج١، مقدمة المحقق ص ٢٨.
- ٨٣- الشافعي (محمد بن إدريس)، الأم، ج٤، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ص ١٤٥؛ الشيرازي (أبي اسحق)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، بيروت، دت، ص ٢٤٤؛ السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص ٤٢، ابن رشد (أبي الوليد)، البيان والتحصيل، ج٢، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، ص ٥٧٠.

• • •